



وزارة الأشغال والإسكان  
دائرة العطاءات الحكومية

ع-٤-١٢/ ١٠٩٨  
الرقم : ٢٠١٩/٣١٢٧  
التاريخ :  
الموافق :

تعميم رقم ( ٣ )

السادة المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية

الموضوع : تعديل تعليمات تأهيل الاستشاريين

قرر معالي وزير الأشغال العامة والإسكان المصادقة على تنسيب لجنة تأهيل الاستشاريين بقرارها رقم (٢٠١٩/٢٢) بإضافة البند رقم (١٨) المذكور ادناه على ملحق رقم (٦) والخاص بالأحكام العامة من تعليمات تأهيل الاستشاريين لسنة ٢٠١٢:

١٨- في حال إنقطاع الإستشاري عن التأهيل لمدة عامين متتاليين أو أكثر، يعتبر تأهيله لاغياً وعليه يعامل معاملة المتقدم للتأهيل لأول مرة).

واقبلوا فانق الاحترام،،،

مدير عام دائرة العطاءات الحكومية  
المهندس محمود هاشم خليفات

نسخه: معالي وزير الأشغال العامة والإسكان  
نسخه: سعادة نقيب المهندسين الأردنيين  
نسخه: مدير وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي بالوكالة  
نسخه: مدير التصنيف والتأهيل بالوكالة  
نسخه: رئيس قسم التأهيل  
نسخه: إدخال المعلومات والأرشفة